



Etat civil  
+  
copie de l'Etat civil

دورية

الى

السيدات والسادة رؤساء  
البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

25525

2018 21

في إطار السعي المتواصل للوزارة لتبسيط المساطر وتيجاد الحلول الملائمة للإشكالات التي تصادف المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، من خلال مقاربة تشاركية مع الجهات المعنية، تم عقد الاجتماع الدوري للجنة المشتركة المكلفة بتطبيق مدونة الاسرة والنصوص ذات الصلة بمغاربة العالم، خصص لمناقشة العديد من الإشكاليات التي تعترضهم في هذا الباب، تكللت بالخروج بحلول عملية لها.

1. بخصوص الطلاق الاتفاقي:

- الإشكال: يطرح الطلاق الاتفاقي، الذي اعتمده مؤخرا بعض الدول الأوروبية والذي يوقع اتفاقه الزوجان معا بحضور دفاعهما ويتم ايداعه لدى موثق، مشكلا للمغاربة المقيمين بالخارج حول مدى قابلية سند ذلك الطلاق الاتفاقي للتذليل لدى المحاكم المغربية من جهة، ومدى قبول اعتماده من طرف الإدارات المغربية من دون تذييل بالصيغة التنفيذية خاصة لدى ضباط الحالة المدنية من جهة أخرى.
- الحل المتفق عليه: الاعتراف بالطلاق الاتفاقي وترتيب آثاره من دون الحاجة لتذليله بالصيغة التنفيذية.

2. بخصوص شرط الإدلاء بعقد الزواج لنقل الولادات:

- الإشكال: تطرح المادة 15 من المرسوم المتعلق بالحالة المدنية صعوبة على كل من يريد نقل ولادة طفل مغربي مسجل لدى ضباط الحالة المدنية ببلد الإقامة، بسجلات الحالة المدنية المغربية، ولا يتوفر على وثيقة زواج، إذ يتعين وجوب الإدلاء بنسخة من عقد الزواج، مما يتعذر معه نقل الولادة.
- الحل المتفق عليه: يمكن الاستغناء عن طلب الإدلاء بعقد زواج الوالدين لمن لا يتوفر عليه والاكتفاء بأقرار الأب بالنسب المضمن برسم الولادة الأجنبي "reconnu par" للقيام بنقل الولادة من سجلات بلد الإقامة إلى سجلات الحالة المدنية، شريطة التأكد من الحالة العائلية للأب (عازبة، مطلقة أو أرملة بعد انقضاء العدة).

3. بخصوص نقل ولادة شخص متوفر على هويتين مختلفتين:

- الإشكال: التساؤل حول إمكانية نقل ولادة شخص متوفر على هويتين مختلفتين إلى سجلات الحالة المدنية المغربية، حيث أن الاسم العائلي الوارد برسم الولادة لبلد الإقامة مغاير للاسم العائلي للأب المغربي.
- الحل المتفق عليه: وجوب لجوء من يهيمه الأمر للقضاء للبحث في هذه المسألة.

4. بخصوص عدم تفعيل الإذن بإصلاح الأخطاء المادية:

- الإشكال: عدم تفعيل السادة وكلاء الملك لصلاحية منح الإذن من طرفهم بإصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية، وذلك وفقا للمادة 36 من القانون رقم 37.99، مما يلزم العديد من مغاربة العالم اللجوء إلى القضاء للبحث في ذلك.
- الحل المتفق عليه: مطالبة ضباط الحالة المدنية ببعثاتنا الدبلوماسية ومراكزنا القنصلية بالتأشير على طلبات إصلاح الأخطاء المادية الموجهة للسادة وكلاء الملك.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

السفير. تسيير الشؤون  
القنصلية والاجتماعية  
محمد جزوي



CONSULAT GENERAL DU  
ROYAUME DU MAROC ORLY  
ARRIVEE LE 21/03/2018  
S/N° 25525